

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 055

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اخوة الايمان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياتكم الله الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور على الدرب - 00:00:01 ضيف اللقاء وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنیزة مع مطلع هذا اللقاء ارحب بفضيلة الشيخ اهلا ومرحبا يا فضيلة الشيخ. مرحبا بكم واهلا - 00:00:19 هذا سائل من الرياض يقول فضيلة الشيخ ما حكم قراءة الامام بسورة او ايات فيها سجدة في صلاة الظهر او العصر ارجو منك الافادة الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:00:37

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه ذكر العلماء رحمهم الله اعني بهم فقهاء فقهاء الحنابلة. نعم المتأخرین انه يكره للامام ان يقرأ اية سجدة في صلاة السر - 00:00:53

وذلك لانه اذا قرأها في صلاة السر فاما ان يسجد فيشوش على المصلين نعم واما ان يدع السجود فيكون ترك سنة مؤكدة ولهذا قالوا يكره ان يقرأ سوء اية سجدة في صلاة السر وان يسجد فيها - 00:01:15 فكرهوا الامرین ولكن الكراهة تحتاج الى دليل ولهذا كان القول الثاني انه لا يكره للامام ان يقرأ اية سجدة في صلاة السر وذلك لانه اما ان يسجد واما ان لا يسجد - 00:01:42

فان لم يسجد فلا اثم عليه ولا حرج عليه ولا كراهة في ذلك لانه ثبت عن امير المؤمنین عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ في خطبة الجمعة اية سجدة نعم - 00:02:03

فنزل وسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فلم يسجد ثم قال ان الله لم يفل علينا السجود الا ان نشاء وعلى هذا فاذا قرأ الامام في صلاة السر اية سجدة ولم يسجد - 00:02:19

فلا اثم عليه لان الله لم يفظها علينا ثم اذا سجد فانه لا يشوش على المأمورین اذا كان المأمورون محصورین يشاهدونه اذا سجد لانهم سوف يسجدون معه ولا سيما اذا كانوا طلبة علم - 00:02:38 وخطر ببالهم ان الامام فرأى اية ساجدة. نعم اما اذا كانوا كثیرین لا يشاهدون او كانوا غير طلبة علم فظنوه ناسیا فسجد فهنا يحصل التشوش ونقول له لا تسجد نعم طيب يا سلام بارك الله فيکم فضيلة الشيخ هذه الرسالة وصلت من الدمام من المستمع عین عین سین يقول فضيلة الشيخ - 00:02:57

هل يعد الذاهب الى دولة البحرين وهو مقیم بالدمام؟ هل يعد مسافرا يجوز له الجمع والقصر والفطر؟ مع العلم ان البحرين تبعد ما يقارب من خمسة وعشرين کیلو متر فقط عن الدمام مأجورین - 00:03:27

المسافر من المنطقة الشرقية للبحرين يعتبر مسافرا لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليکم جناح ان تقتصرؤا من الصلاة ولا شك ان المسافر من المنطقة الشرقية للبحرين ضارب في الارض - 00:03:46

وكل الناس يعرفون انه مسافر واما كون المسافة خمسة وعشرين کیلا فهذا لا لا يضر لان القول الراجح من اقوال العلماء ان ان تقتصر على المسافة التي يجوز فيها القصر لا دليل عليه - 00:04:10

وانما المرجع في ذلك الى ما يسمی سفرا في عرف الناس. نعم وهذا القول هو الراجح وقد ثبت في صحيح مسلم عن انس بن مالک رضي الله عنه قال كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا خرج - 00:04:35

ثلاثة اميال او فراسخ صلی رکعتین يعني قصر الصلاة وعليه فنقول ان السفر من المنطقة الشرقية الى البحرين سفر يتراوح به الانسان بجميع رخص السفر من قصر الصلاة والفطر في رمضان - 00:04:58

المسح على الجوارب او الخفين ثلاثة ايام نعم بارك الله فيكم. السؤال الثاني لرسالة المستمع من الدمام يقول فضيلة الشيخ ظهر في هذا الزمن عدسات تلبس على العين عوضا عن النظارات وقد ظهر نوع منها يكون ملون بحيث اذا لبسه الانسان تغير لون العين من لونها الطبيعي الى لون - 00:05:25

عدسة فهل اه لبسها يجوز ام لا؟ حيث انها قد تكون من تغيير خلق الله. افيدوني بهذا مأجورين نعم هذه العدسات التي تلبس على العين لابد فيها اولا من مراجعة الاطباء - 00:05:54

هل لها اثر على العين حاضر او مستقبل ان قالوا نعم انها تؤثر على العين لكنه تأثير متظر لا حاضر او قد يكون حاضرا فانه في هذه الحال تمنع - 00:06:17

او يمنع من لبسها لان الله سبحانه وتعالى نهى ان نفعل بانفسنا ما يضرنا فقال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها وقال تعالى ولا تلقو بابيكم الى التهلكة - 00:06:39

واما اذا قالوا انها لا تضر العين وفي ظني ذلك وفي ظني انهم لن يقولوا ذلك فانه ينظر في هذه العدسات ان كانت تحكي عيون الحيوان التي تكون على شكل عيون القط - 00:07:03

او الارنب او غيرها او غيرهما من الحيوانات فان ذلك لا يجوز لان التشبه بالحيوان لم ياتي بالكتاب والسنة الا في مقام الذم قال الله تبارك وتعالى واتبع عليه النبي الذي اتناه وياتنا فانسلخ منها - 00:07:25

فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا. فاقصص القصص لعلهم يتفكرون. ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا وانفسهم كانوا يظلمون - 00:07:50

وقال الله تبارك وتعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس المثل وقوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وقال النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم العائد في هبته كالكلب - 00:08:18

يقيمه ثم يعود في قيه وقالوا ليس لنا مثل السوء وقال صلی الله عليه وسلم الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسراره اما اذا كانت لا تحكي - 00:08:38

عيون شيء من الحيضان فلا ارى فيها بأسا لان هذا ليس من من تغيير خلق الله لان هذه العدسات منفصلة بائنة عن العين ولا فرق فيها ولا فرق بينها وبين النظارة المعتادة - 00:09:01

الان هذه بارزة ظاهرة يعني النظارة المعتادة بخلاف العدسات التي تلتصق بالعين بارك الله فيكم فضيلة الشيخ. هذا السائل يقول هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة او في خارجها - 00:09:24

التكبير لسجدة التلاوة داخل الصلاة واجب. نعم عند السجود وعند الرفع منه. نعم لان الواصفين لصلاة النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم كانوا يقولون انه يكبر كلما خض وكلما رفع - 00:09:46

ولم يستثنوا سجود التلاوة مع انه صلی الله عليه وعلى الله وسلم كان اذا مرت بآية السجدة بالصلاحة سجد واما اذا كانت خارج الصلاة فقيل انه يكبر اذا سجد اذا رفع ويسلم - 00:10:06

تسليمة واحدة وقيل انه لا يكبر اذا سجد ولا اذا رفع ولا يسلم وقيل يكبر اذا سجد ولا يسلم وهذا عندي اقرب الاقوال بورود حديث في ذلك - 00:10:29

فيكبر عند السجود ولا يكبر اذا رفع ولا يسلم نعم بارك الله فيكم. من سوريا حلب هذا السائل يقول املك قطعة ارض ويوجد بها من الناحية الشمالية الغربية قبر لا يعرف صاحبها - 00:10:47

ويظهر ان له سنين طويلة فماذا افعل مأجورين اه اذا كان يمكن اخراج هذا القبر يعني ابرازه من وراء الحائط دون ان يحصل بذلك

فتنة فهذا هو الواجب واذا من الممكن - 00:11:02

فلا بد من مراجعة المحاكم الشرعية في هذا وتنظر في الامر ثم تحكم بما يريها الله عز وجل هذا السائل من قطر يقول رجل او صي بثلث ماله وقطعا فضاعت الوصية وقسمت التركة وبعد فترة - 00:11:22

من الزمن عثر على الوصية فما الحكم في ذلك مأجورين الحكم في ذلك ان يؤخذ ثلث نصيب كل وارث ثم ينفذ به الوقف على مقتضى هذه الوصية هذا اذا كان قد اوصى - 00:11:46

بوقف ثلث ماله او اوصى بثلث ماله يصرف للفقراء او ما اشبه ذلك اما اذا كانت الوقفية آآ وقطعا ناجزا وكانت في حال الصحة فانه ينفذ الوقف كله فاذا كان عقارا مثلا نعم - 00:12:13

رفعت ايدي الورثة عن هذا العقار لانه تبين انه وقف وكذلك ان كانت ارضا او قطعا تكون مسجدا مثلا فانه ينزع من اجل واثة فان الارض توزع فان الارض توزع من ايدي الورثة - 00:12:41

وتصرف حيث اه شرفها الوقف وحينئذ يجب ان نعرف الفرق بين الوصية وبين الوقف الناجز فالوصية لا تثبت الا بعد الموت فلو اوصى بوقف بيته مثلا نعم فان الوصية لا تنفذ الا بعد موته - 00:13:04

ولا تكون الا بالثلث فاقل ولا تقولوا لاحد من الورثة وللموصي ان يرجع فيها ويبطلها وله ان ينقص منها وله ان يزيد لكن بعد الموت لا ينفذ الا ما كان بقدر الثلث فاقل - 00:13:33

اما وقف الناجز فانه ينفذ من حينه ولا يملك الموقف ان يتصرف فيه ولا يمكن ولا يمكن الموقف ان يرجع فيه ايضا وينفذ ولو كان يستوعب جميع المال الا ان يكون في مرض موته المخوف - 00:14:00

فانه لا ينفذ منه الا مقدار الثلث فقط يعني مقدار ثلث التركة نعم بارك الله فيكم من ليبيا سائل يقول فضيلة الشيخ ما حكم زواج الرجل المسلم بزوجة نصرانية؟ مع علمه انها رفضت ان تدخل في - 00:14:24

الاسلام فارجو من فضيلة الشيخ جزاه الله خيرا اجاية يجوز للرجل المسلم ان يتزوج امرأة نصرانية لقول الله تبارك وتعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:14:45

وطعامكم حل له والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا كتابا من قبلكم اذا اتيتموهن اجرهن محسنين غير مسافحين ولا متخذين اقدام وفي هذه الحال نعم ينافي له بعد العقد عليها - 00:15:07

والدخول بها ان يعرض عليه الاسلام وان يراقبها فيه فلعل الله ان يهديها الى الاسلام فينال الزوج لذلك ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:15:28

حين بعثه بخيبة وقال انفث على رسلك ثم انزل بساحتهم وادعوهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم - 00:15:49

وبهذه المناسبة انبه الى هذه الكلمة حمر النعم وانها تقرأ بسكون الميم حمر النعم وكثير من نسمع من الاخوان يقرأها بضم الميم فيقول من حمر النعم والحرمر ليست جماعة حمراء - 00:16:11

نعم فللحرمر كما حمار والفرق واضح جدا تعالى القارئ ان يراعي هذه المسألة وان يقرأها حمر النعم بسكون الميم جمع حمراء وفيما اذا تزوج هذه المرأة النصرانية فانه اذا مات لا ترثه - 00:16:40

واذا ماتت لا يرثها وكذلك له لو ماتت احد اولادها فانها لا ترثه ولو ماتت هي لا يرثها احد من اولادها. نعم لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:17:11

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويكون ميراثها لورثتها الذين يوافقونها في دينها نعم بارك الله فيكم هذا السائل يقول فضيلة الشيخ خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها ولسوء خلاف بينهما قال هي محمرة علي مثل امي واختي. فذهب سوء الخلاف. فما الحل في هذه القضية - 00:17:31

مأجور الحل في هذه القضية سهل والحمد لله الحمد لله لكن هذا القول الذي قاله هذا الرجل قول منكر وزور. اه حيث شبه احل

النساء له في احرم النساء عليهم - 00:18:04

وهذا يسمى ظهارا من قوله تعالى والذين يضعفون من نسائهم ثم يعودون مما قالوا ولقوله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ما هن امهاتهم الا اللائي ولدنهم - 00:18:27

وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لغفور فالواجب على هذا الرجل اولا ان يتوب الى الله من هذا القول المنكر الزور وثانيا الا يمس زوجته حتى يفعل ما امره الله به - 00:18:49

ان يعتق رقبة ان وجد فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فاذا ادى هذه الكفاره هل له ان يمس زوجته والا فلا يحل له ان يمس زوجته - 00:19:14

لقوله تعالى من قبلها تماس بالعتق والصيام وكون الله سبحانه وتعالى لم يذكر هذا في في الاطعام لا يعني انه يجوز تجوز الماسة قبل الاطعام لانه من المعلوم ان الاطعام اسهل - 00:19:38

من العتق واسهل من الصيام فاذا منع الانسان من من الماسة قبل ان يعتق وقبل ان يصوم فمنعه من الماسة قبل ان يطعم من باب اولى ولهذا جاء في الحديث - 00:20:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به نعم. بارك الله فيكم. هذا السائل فضيلة الشيخ يقول شخص لديه زوجة وتزوجا. نعم. شخص لديه زوجة - 00:20:28

نعم. وتزوج بزوجة اخرى وطلبت الاولى ان يعطيها من الحلي مثلما يعطي الزوجة الثانية. فهل يلزمها ذلك ام لا مأجور سوريا لا يلزمها ان يعطي الاولى مثل ما اعطى الثانية - 00:20:45

فيما جرت العادة به ان تعطى المرأة المتزوجة اما اذا اعطتها اكثر مما تعطى به تعطاه المرأة المتزوجة فانه يلزمها ان يعطي الاولى مثل ما اعطتها بقدر الزائد مثل ذلك - 00:21:03

اذا كان من العادة ان الرجل اذا تزوج امرأة اعطتها من الحلي ما قيمته عشرة الاف ريال ففي هذه الحال لا يعطي الزوجة الاولى شيئا فاما ان اعطاه من الحل - 00:21:22

ما قيمة احد عشر الف ريال فانه يلزمها ان يعطي الزوجة الاولى الفا لان هذا الالف زائد على ما جرت به العادة مما تعطاه المرأة المتزوجة والقول الصحيح في العدل بين الزوجات - 00:21:43

انه يجب على الزوج ان يعدل بينهما او نعم ان يعدل بينهن في كل ما يمكنه العدل فيه طبعا من الهدايا او النفقات بل وحتى الجماع ان قدر يجب عليه - 00:22:03

ان نبذل فيه لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من كانت له امرأتان الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل الا ان ترضي الزوجة الاخرى باسقاط حقها من العدل - 00:22:24

فلا حرج عليه حينئذ ان يفضل الاخرى انا التي اسقطت حقها بقدر ما اسقطت قتل بذلك ان زوجة بنت زمعة احدى امهات المؤمنين رضي الله عنهن وهبته يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:22:49

يقسم لي عائشة يومها ويوم سوداء فاذا رضيت الزوجة الاخرى ان يفضل ضرتها عليها بنفقة او هدية او غير ذلك فالحق لها ولا حرج على الزوج في هذا ان يقبل - 00:23:18

تنازل هذه المرأة من حقها لكنه لا يحل له ان يضيق عليها حتى تتنازل لان تنازلاها هذا يكون كرها ولا يحل للانسان ان يكره على اسقاط حقه نعم بارك الله فيكم. نعود الى رسالة احمد يقول حدثنا عن صدقة السر ما هي يا فضيلة الشيخ - 00:23:38

تدغة السر هي ان يعطي الانسان الصدقة من يستحقها سر لا يطلع عليه احد وقد امتدح الله سبحانه وتعالى الذين ينفقون اموالهم سرا وعلانية فبدأ بالسر فدل ذلك على ان الاصل فيما ينفق - 00:24:07

ويتصدق به ان يكون سرا لكن احيانا تكون العناة افضل مثل ان يكون النفاق في شيء عام فالاعلام هنا افضل ليكون الانسان قدوة يقتدي به الناس وليدفع اللوم عن نفسه - 00:24:29

ولانه اذا اذا اعلن هذا لا محظوظ فيه بخلاف من يتصدق على شخص معين فان اعلان الصدقة عليه قد يكون فيها كسر بقلبه
واهانة له المهم ان الانفاق - 00:24:52

والصدقة تكون سرا وتكون علانيا. نعم والافضل السلم ما لم يكن في الاعلام مصلحة بارك الله فيكم هذا السائل يقول فضيلة الشيخ ما حكم التبليغ في صلاة الجمعة؟ وبقية الصلوات الخمس - 00:25:09

التبليغ التبليغ يعني ان يكبر احد المؤمنين. نعم مع الامام وهو لا يأس به اذا دعت الحاجة اليه فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه خرج الى الناس وهو في مرضه - 00:25:34

ووجد ابا بكر يصلى فيه يصلى بهم فقام الى يسار ابي بكر ثم جعل يصلى وابو بكر يبلغ الناس تكبيرا اما اذا لم يكن له حاجة اذا لم يكن لذلك حاجة فلا يبلغ - 00:25:57

بل يكتفى بصوت الامام شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة اصول الدين - 00:26:18

في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:36